

7004 - تربية القطط

السؤال

هل يجوز الاحتفاظ بالقطعة في المنزل ، وفقا لتعاليم الإسلام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز اتخاذ الهرة في المنزل ولا حرج لأن الهرة ليست مؤذية ، ولا نجسة .

أما كونها ليست مؤذية : فهذا معلوم لا يمارى فيه بل هي مفيدة بأكلها الحيات والجرذ والحشرات وغيرها التي قد تكون في المنازل أو ساحاتها .

وأما كونها غير نجسة : فلحديث كبشة بنت كعب بن مالك : أن أبا قتادة - والد زوجها - دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى إليها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " . رواه الترمذي (92) والنسائي (68) وأبو داود (75) وابن ماجه (367) وصححه الترمذي ونقل ابن حجر في " التلخيص " تصحيح البخاري له .

ثانياً :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " . رواه البخاري (3140) ومسلم (2242) .

خشاش الأرض : حشرات الأرض وهوامها كالفأرة .

فهذا الحديث لم ينكر على المرأة أنها اتخذت هرة ولكنه بين أن إثم المرأة كونها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض

ثالثاً :

ما سمي الصحابي الجليل أبو هريرة بهذا إلا لأنه كان يعطف على الهرر ويقتنيها ، حتى اشتهر بهذه الكنية ونسي الناس اسمه حتى اختلف العلماء باسمه إلى قرابة ثلاثين قولاً. قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " : والراجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ولم يختلف أحد منهم أنه أبو هريرة .

رابعاً : تنبيه :

يجوز اقتناء الهرة ، ولكن لا يحل بيعها وشراؤها ولكن توهب هبة ، وتعطى عطية ، وذلك لحديث أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . رواه مسلم (1569) .

السنور : الهر .

والله أعلم .